

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر
بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون
رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٢٢ بمد مدة تقديم طلبات
توفيق أوضاع مشروعات الاقتصاد غير الرسمى لمدة سنة تنتهى فى ٢٠٢٣/٤/٥ ؛
وعلى ما عرضه الرئيس التنفيذى لجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة
ومتناهية الصغر ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُمد المدة المحددة بالمادة (٧٢) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة
ومتناهية الصغر المشار إليه، لتقديم طلبات توفيق أوضاع مشروعات الاقتصاد غير
الرسمى ، والسابق مدها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٢٢ المشار
إليه، لمدة سنة أخرى تنتهى فى ٢٠٢٤/٤/٥

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ رجب سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٢ فبراير سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى